



CMS/038/2011

6 فبراير 2011

المحترمين،

الرؤساء التنفيذيين والمدراء العاميين

الشركات المساهمة المدرجة،

الأسواق المالية والبورصات ووسطاء الأوراق المالية،

المنامة - مملكة البحرين

الموضوع: سياسة تعاملات الاشخاص المطلعين الرئيسيين في الأوراق المالية

بالإشارة إلى القرار رقم (16) لسنة 2010، بشأن تعاملات الاشخاص الرئيسيين في الأوراق المالية المقبولة للتداول في سوق البحرين للأوراق المالية المنصور في عدد الجريدة الرسمية رقم (2972) بتاريخ 4 نوفمبر 2010، الذي يبدأ سريان تطبيقه اعتباراً من أول ديسمبر 2010، وإلى المراسلات الصادرة بهذا الخصوص عن بورصة البحرين (سوق البحرين للأوراق المالية سابقاً)، المؤرخة في 8 نوفمبر 2010، وإلى التعديلات التي تم ادخالها بموجب هذا القرار على الفصل الخاص بحظر حالات التلاعب في السوق (Market Abuse and Manipulation Module – MAM) الصادر عن مصرف البحرين المركزي ضمن مجلد التعليمات السادس الخاص بقطاع سوق رأس المال.

تود إدارة مراقبة الأسواق المالية بمصرف البحرين المركزي التأكيد لجميع الشركات المساهمة المدرجة، والبورصات والأسواق المالية المرخص لها، ووسطاء الأوراق المالية الأعضاء المعتمدين لديها، على إلغاء دليل تعاملات الاشخاص المطلعين (Guidelines on Insiders) الصادر عن المصرف تحت الرقم ODG 282/04 بتاريخ 7 أكتوبر 2004، وضرورة الالتزام بالمتطلبات والشروط الواردة ضمن كل من، الفصل الخاص (MAM) فيما يخص المتطلبات العامة لحظر حالات التلاعب في السوق، بما في ذلك تعاملات الاشخاص المطلعين، ومتطلبات سياسة تعاملات الاشخاص الرئيسيين فيما يتعلق بالإجراءات الالزمة لتطبيق هذه السياسة.

وعليه، فإنه يمكن للشركات المساهمة المدرجة إلغاء فترات حظر التداول (Closed Periods) المنصوص عليها سابقاً في دليل تعاملات الاشخاص المطلعين الصادر عن المصرف، فيما يخص تعاملات الاشخاص الرئيسيين لديها، وفي نفس الوقت فإنه بامكانها أيضاً فرض المزيد من القيود التي تراها ضرورية حسب طبيعة اوضاعها وعملها بالمقارنة مع القيود والشروط الواردة في سياسة تعاملات الاشخاص الرئيسيين.

وتفضلاً بقبول فائق التحية والاحترام،

علي سلمان ثامر

مدير إدارة مراقبة الأسواق المالية



CMSL/L038/2011
6th February 2011

The CEO/General Manager,
All listed Companies,
Manama,
Kingdom of Bahrain

Dear Sir,


Subject: Key Persons Dealing Policy

With reference to Resolution No. 16/2010 in respect of the Key Persons Dealing Policy published in Official Gazette No. 2972 dated 4 November 2010 and effective 1 December 2010 and to the correspondence from Bahrain Bourse (Bahrain Stock Exchange) to this effect in addition to certain amendments made to Module MAM in Volume 6 to cater thereto, please note that the previous regulation covering this area, being the Guidelines on Insiders (Ref. ODG282/04 dated 7th October 2004) has been replaced by the abovementioned legal framework.

Therefore, listed companies, licensed exchanges and market intermediaries must follow Module MAM with regard to their overall requirements with respect to the prevention of market abuse and manipulation (including insider trading) and to the BB's Key Persons Dealing Policy with respect to any specific policies or administrative issues.

Listed companies may therefore exclude closed periods from their Key Persons Dealing Policies, but may apply more stringent controls as considered necessary when compared to the Key Persons Dealing Policy.

Yours faithfully,


Ali Salman Thamer
Director, Capital Markets Supervision Directorate